ا:قروض الاستغلال

تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، فتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال،و التي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج. ومن أمثلتها ، التموين ، التخزين ، الإنتاج ، التوزيع ...وجني المحصول....

و تتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها و مدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالبو هذه القروض . فالحساب الجاري لهؤلاء غير مستقر في العادة ، فهو تارة دائنها ، و يعبر في هذه الحالة عن يسر في سيولة صاحبه ، وهو تارة أخرى مدينا ، و يعبر في هذه الحالة عن صعوبات علي مستوى السيولة بالنسبة لهذا الزبون . و يتدخل البنك بإعطاء قروض قصيرة الأجل إما لمواجهة مثل هذه الصعوبات ،أو من أجل السماح لطالبيها بالاستفادة من فرص حقيقية يتيحها السوق.

أ–أنواع القروض الاستغلالية

على العموم هناك نوعان من القروض الاستغلالية:القروض العامة و القروض الخاصة

1–القروض العامة: وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية،و التي تعود إليها المؤسسات في حالة العجز المؤقت و نجد فيها ما يلي:

أ–تسهيلات الصندوق

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة،فالمدة التي يبقى فيها حساب الزبون مدينا لا يجب أن تتعدى بضعة أيام في الشهر،حتى لا يتحول هذا النوع من القروض إلى السحب على المكشوف،و هو في الحقيقة تمويل لعجز في الخزينة ناجم عن تأخر في الإيرادات في فترات معينة كنهاية الشهر أين تتعاظم النفقات مثل نفقات الكهرباء و أجور العمال.....

ب– السحب على مكشوف

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل . و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلي سنة كاملة .

وعلي الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق و المكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا ، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل .

فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر ، فإن المكشوف قد يمتد من 15 يوم إلي سنة كاملة و ذلك حسب طبيعة عملية التمويل.

نظرا لمبلغ القرض و مدته و كذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها ، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ، و يتمثل هذا الخطر في تجميد أمواله لفترة معينة ، وهو ما يؤثر علي سيولته و علي قدرته علي القيام بعمليات قرض أخرى.

ج- القرض الموسمي

تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائن،فهناك بعض المؤسسات لا يمتد نشاطها على مدار السنة بل يقتصر على موسم واحد.و هو قرض يستعمل لتمويل حاجة في الخزينة متولدة عن نشاط فصلي يتميز باختلال بين الإيرادات والنفقات.. فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثنائها الإنتاج ، و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج و بيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية. ولكن قبل الإقدام علي منح هذا النوع من القروض ، فإن الزبون مطالب بأن يقدم إلي البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط و عائدات ، و علي أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض . و يقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا.

د–قروض الربط

هو عبارة عن قرض يمنح إلي الزبون لمواجهة الحاجة إلي السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب ،تحقيقها شبه مؤكد ، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

و يقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل ، و لكن هناك فقط أسباب معينة أخرت تحقيقها . و يمكن أن نفهم أكثر طبيعة هذا النوع من القروض عبر الأمثلة الثلاثة التالية:

مثال 1 – قامت المؤسسة بعملية استثمار و حصلت علي التمويل من مؤسسة مالية متخصصة . ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات و ربما دراسات أخرى تجعل تنفيذ هذه العملية لا تتحقق في الحال . في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلي بنكها تطلب منه تمويل هذه العملية (لفترة قصيرة طبعا) ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض ، حيث يسترد البنك أمواله.

مثال 2 – لتوسيع طاقة المؤسسة ، قرر مجلس الإدارة تمويل ذلك باللجوء إلي إصدار أسهم أو سندات جديدة . و لكن انتظار دخول الأموال الناجمة عن هذا الإصدار سوف تضيع وقتا ثمينا و فرصا عن هذه المؤسسة . و لتجنب ذلك ، تلجأ هذه الأخيرة إلي البنك لتطلب منه قرضا لتمويل هذا التوسع والانتظار إلي غاية دخول الأموال الذي يعتبر مسألة وقت فقط.

مثال 3 – للقيام باستثمار معين ، قررت المؤسسة ، لتمويل ذلك ، القيام ببيع عقارات تعتقد أنها في غير حاجة إليها . و لكن دخول الأموال الناجمة عن هذا التنازل يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها . لذلك تلجأ هذه المؤسسة ، في انتظار دخول هذه الأموال ، إلي البنك لطلب قرض من أجل تمويل هذا الاستثمار ، و يتم تسديد بعد هذه الأموال الذي لن يطول.

و تدخل كل هذه الأنواع الثلاثة ضمن طائفة قروض الربط . و هي تهدف إلي تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية الذي تعتبر شبه مؤكد . و علي الرغم من ذلك ، فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض ، مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها لأسباب أخرى ، كما توجد مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى غير استعمالها في تسديد القرض . و نظرا لما يتمتع به البنك من خبرة و إمكانيات الدراسة ، فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلي حد كبير من هذه المخاطر ، و لا نقول إلغائها لأنه لا وجود لقرض بدون مخاطر مهما

كانت إمكانيات الدراسة التي تتوفر عليها البنوك و مهما كانت درجة الثقة في الزبائن ووفائهم لالتزاماتهم .

ب–القروض الخاصة

بخلاف القروض العامة فان القروض الخاصة تستعمل لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة و عل العموم نجد:

1 تسبيقات على البضائع:

يقدم المصرفي أموالا مقابل بضائع تسلم له كضمان في صيغة رهن، إذا يترجم بانتزاع ملكية البضائع لفائدة المصرف. وتكون هذه البضائع موضوعة غالبا في مخازن عامة معتمدة مقابل وصل إيداع تخزين يسلم للمصرف. للقرض . وينبغي علي البنك ، أثناء هذه العملية ، التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلي غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها .

2 تسبيقات على الأسواق:

بغرض إتمام الأشغال أو التزويد باللوازم بإتباع الإجراءات أو الطرق المسيرة للمحاسبة العمومية (كون الأسواق العمومية هي اتفاقات حاصلة بين الدولة والجماعات المحلية أو كل مؤسسة عمومية أخرى ذات طابع إداري)، فمدة تسديد الفاتورات الخاصة بالإدارة طويلة جدا، يطلب المقاول من المصرف تسبيقات حول حالات الأعمال المقبولة من طرف الإدارة. و تنظم هذه الصفقات في الجزائر و تضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية . و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها و طرق الدفع التي تعتبر " ثقيلة " نسبيا ، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلي أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدي هذه السلطات . و لذلك يضطر إلي اللجوء إلي البنك للحصول علي هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال.

و تتم عملية تمويل الصفقات العمومية بإحدى الصيغتين الآتيتين:

أ-منح كفالات

ب-منح قروض فعلية

أ-منح الكفالات

يمكن للمقاولات أو المؤسسات المتحصلة على الصفقات العمومية أن تتحصل على كفالات بنكية و التي تأخذ الأشكال التالية:

-كفالة الدخول إلي المناقصة.

-كفالة التنفيذ.

-كفالة اقتطاع الضمان.

-كفالة التسبيق.

2- **منح قروض فعلية** :

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

- قرض التمويل المسبق.

-تسبيقات علي الديون الناشئة و غير المسجلة.

-تسبيقات علي الديون الناشئة و المسجلة.

-قرض التمويل المسبق : و يعطي هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع و عندما لا يتوفر المقاول علي الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ، و يعتبر من طرف البنك قرضا علي بياض لنقص الضمانات.

-تسبيقات علي الديون الناشئة و غير المسجلة : عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال و لكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا ، و لكن تم ملاحظة ذلك ، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون) منحه قرضا) بناء علي الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة .

-تسبيقات علي الديون الناشئة و المسجلة : و تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف) علي الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز . و يتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال .

3-الخصم التجاري

الخصم هو عبارة عن قرض قصير الأجل ينشأ خصم بمناسبة البيع التجاري يعبر عم حق نقدي معين مستحق في أجل معين، حيث أن المصرف يدفع مبلغ ورقة تجارية لحاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها من المدين في التاريخ المحدد، إذ يعتبر من الوظائف التقليدية للمصرف، إلاّ أنه العملية الائتمانية الأقل تطورًا في الجزائر رغم أنها العملية الأكثر قدمًا والأكثر استعمالا من قبل المؤسسات لتعبئة الحقوق التجارية، لكن يبقى جدّ محدود نظرًا لضيق السوق. وتستخدم الجهات المصرفية الأوراق التجارية هذا النوع من التمويل كخيار أو بديل عن القروض المصرفية القصيرة الأجل.

:قروض الاستثمار

تأخذ قروض الاستثمار أشكالا متعددة،يمكن للمؤسسات ان تتحصل عليها لتحقيق برنامج استثماري ،او الحصول على طاقات إنتاجية جديدة تسمح لها بالتوسع في نشاطاتها.

أ-القروض الاستثمارية الكلاسيكية

تتراوح مدتها بين سنتين و سبع سنين بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل و من 7سنوات فما فوق بالنسبة للقروض الطويلة الأجل. و توجه قروض الاستثمار طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات الثقيلة (مصانع؛ معدات ثقيلة...

ب- الاعتماد الايجاري

تكمُن مشاكل المشروعات الاقتصادية التابعة للقطاع العام أو الخاص في الوطن العربي أساساً في البحث عن مصادر التمويل، لتلبية حاجاتها من المعدات والآلات أو للقيام بالتوسعات في المجال الاستثماري؛ هذا التحدي من شأنه أن يضع قيوداً على حجم المشروع الاقتصادي، وكذلك على إمكانات توسعه واقتنائه لأساليب تكنولوجية حديثة وتالياً المساهمة الفعالة في تنمية الاقتصاد الوطني.

لحل هذا الإشكال من الناحية المالية ترتكز سياسة التمويل في الوطن العربي بصفة أساسية على سبيلين أساسيين؛ يتمثل الأول في اللجوء إلى رأس المال الخاص للمشروع الاقتصادي من خلال حقوق الملكية وذلك عن طريق إصدار أسهم أو زيادة رأس المال أو اقتطاع قدر من أرباح المشروع لتكوين احتياطات؛ أما السبيل الثاني فيكمن في استدانة المشروع من خلال توجهه لسوق المال للاقتراض منه.
ولما كان التمويل من خلال المصدرين السالفين ليس بالشيء السهل، يتجه عادة رجال الأعمال والقائمون على المشروعات الاقتصادية للبحث عن الوسائل التي تخفف أعباء التمويل، كالشراء مع تأجيل الدفع مثلاً أو الشراء مع دفع الثمن على أقساط أو مختلف السبل الأخرى التي تسمح للمشروع من تفادي صعاب الطرق التقليدية في التمويل.

تعريف الاعتماد الايجاري

تؤكد جُل التشريعات أن الاعتماد ألإيجاري هو عملية مالية وتجارية تتم بين طرفين، أولهما هو المؤسسة الممولة وتسمى عادة المؤجر، فتضع تحت تصرف الطرف الثاني وهو المشروع المستفيد أي المستأجر مالاً منقولاً كان أم عقاراً، لفترة محددة غير قابلة للإلغاء، مقابل دفع هذا الأخير أجرة.
فمن خصوصيات هذه العملية أن المؤجر يظل محتفظاً بملكية المال المؤجّر طوال مدة الإيجار بينما يكون للمستأجر حق استخدام هذا المال والاستفادة من عائداته. هو تقنية قانونية تسمح للمشاريع الاقتصادية بالحصول على أموال واستعمالها دون دفع سعرها في الحال.

يستلزم المستأجر استعمال الاستثمارات المستأجرة في الأغراض التي أعدت من أجلها، والاحترام الكامل لبنود العقد. ويمر العقد بمرحلتين أولهما فترة الإيجار تغطي فترة العقد وثانيهما فترة الخيار في نهاية العقد: إرجاع التجهيز أو شرائه، أو تجديد العقد بشروط جديدة مغايرة أخف وبمبلغ إيجار أقل.

نشير أن الاعتماد الايجاري هو التسمية الرسمية في الجزائر للقرض الايجاري، وقد صدرت تشريع للعملية منذ سنة 1996 بتشريعين صدرا بالجريدة الرسمية:

- الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996 المتعلق بوضع الاعتماد الايجاري؛
- والنظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 06-96 المؤرخ في 17 صفر 1417هـ الموافق لـ 03 جويلية 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها؛

:قروض التجارة الخارجية

نظرا للتطورات الاقتصادية و اتجاه معظم الدول إلى تحرير تجارتها الخارجية -للاستيراد أو التصدير- فإن التعاملات الخارجية تستدعي أموالا ومبالغا معتبرة لضمان سلامة التبادل بين مختلف الدول. و لتأمين هذا الضمان يلجأ المتعاملين إلى الخدمات البنكية، التي تلعب دورا وسيطا بين البائع و المشتري.

غير أن البنوك تتحمل مخاطر معتبرة الناتجة عن اختلاف القواعد و التنظيمات المعتمدة لدى الدول المتعامل معها، أضف إلى ذلك، عدم استقرار أسعار الصرف و غيرها من الصعوبات و الفوارق التي تعرقل عملية التجارة الخارجية ولهذا فإن لجوء المؤسسات إلى البنوك يضمن تبادلا خارجيا في ظروف حسنة نسبيا، شرط أن يكون هناك تحكم جيد للتقنيات البنكية الخاصة بتمويل التجارة الخارجية.

-تمويل الاستيراد

أهم تقنية لتمويل الاستيراد تتمثل في الاعتماد المستندي، الذي يسمح برفع ثقة المتعاملين التجاريين (خاصة لما هؤلاء لا يعرفون بعضهم كفاية لإبرام عقود تجارية). فالاعتماد المستندي يُطَمّئِنُ كل من: البائع، الذي يرسل بضاعته و يريد ضمان تحصيل المبالغ المستحقة له، والمشتري الذي يدفع ويريد ضمان استلام البضاعة. فالاعتماد يمثل اتفاقا بين أربعة أطراف: البائع و بنكه (الأجنبي)، من جهة، و المشتري و بنكه (المحلي)، من جهة أخرى.

إن الاعتماد ألمستندي يمثل نوع من أنواع قروض بالتوقيع، حيث يتعهد من خلاله البنك بتسديد قيمة البضائع المستوردة مقابل استلام مجموعة من المستندات و الوثائق التي تخص البضائع (التأمين؛ الوثائق

الجمركية؛ الخ ...). للإشارة، أنه رغم اختلاف القواعد المعتمدة لدى الدول غير أن الغرفة التجارية الدولية قد حددت قواعد مشتركة، خاصة بالاعتماد ألمستندي، و معمول بها في كل بنوك العالم

:هذا ويتميز الاعتماد ألمستندي ببعض الخصائص، فهو قد يكون:

أ) قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء: فإذا كان الاعتماد ألمستندي غير قابل للإلغاء يعني أنه لا يمكن تغيير أو إلغاء أو تعديل فيه إلا بموافقة كل الأطراف المعنية (البنوك؛ البائع و المشتري). و بالعكس، الاعتماد .قابل للإلغاء يسمح التعديل والإلغاء لأي طرف دون استشارة باقي الأطراف المتعاملة

ب) قابل للتجزئة أو غير قابل للتجزئة : ويكون قابل للتجزئة لما تكون هناك إمكانية إرسال الدفعات في عدة أقساط حسب الاتفاق، أما أن يكون غير قابل للتجزئة بمعنى أنه لا يقبل الدفع بالتقسيط

:القروض بالتوقيع

إن المقصود بقروض التوقيع هو تعهد والتزام البنك عن طريق الإمضاء، الذي يسمح لزبونه بالحصول على قروض لدى الغير. فالبنك يقرض توقيعه للزبون و يلتزم بالدفع مكانه إذا ما تخلف هذا الأخير عن ذلك. و عليه، فإن توقيع البنك يكسب مكانة خاصة و ثقة كبيرة أمام المتعاملين الاقتصاديين، فيكفي استناد .الأطراف المتعاملة إلى التوقيع دون اللجوء إلى تبادل نقدي..

هذا و نشير إلى أن البنك يتقاضى مقابل إمضاءاته عمولة بنكية و ليس فوائد بما أن القرض لا يؤدي إلى خروج حقيقي للأموال من البنك، ولهذا تُسجل قروض بالتوقيع خارج الميزانية لكونها لم تترك بعد أثرا نقديا.

ويلاحظ أن المصرف لا يقدم شيء، لكن تبقى مخاطر موجودة مما يجعل إن القروض بالتوقيع غير قابلة لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر، فهي تعهد على شكل كفالة أو ضمان احتياطي أو قبول

1-الكفالة

هي عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إن لم يفي به المدين نفسه. أما من الناحية المصرفية فنجد الكفالة الجبائية والكفالة الجمركية والكفالة لصالح الإدارة.و هي نوع من الضمانات التي يقدمها المصرف للإدارة وتحتوي على معلومات تخص العميل ة المبلغ و المدة و تاريخ الاستحقاق. فالكفالة المصرفية لها أهمية كبيرة في عالم الاقتصاد و التجارة بما تعطيه من ثقة لكافة الأطراف ، فهي تعطي الثقة للجهة المستفيدة من الكفالة بتحصيل حقوقها في حال لم يف المدين بالتزامه تجاهها.

– وتعطي الثقة للمكفول بأن مبلغ الكفالة سيعاد إليه بتاريخ استحقاقها في حال قد أوفى بالتزاماته تجاه الجهة المستفيدة دون أي تأخير ودون مواجهة الصعوبات التي قد تعترضه لو أنه قد دفعها نقدا لقاء تأمينات.

2-الضمان الاحتياطي:

تصرف قانوني يهدف إلى تسهيل تداول السفتجة وضمان الوفاء بقيمتها تشكيله أطراف ثلاث الضامن .(الاحتياطي (أولا)، الشخص المضمون(ثانيا)، والحامل (ثالثا

:اولا:الضامن الاحتياطي

شخص طبيعي أو معنوي لا شرط أن يكون تاجر عادة ما يكون يسار (له ذمة مالية ميسورة) واصل انه يكون من الغير يتدخل لتعزيز ضمانات الوفاء بالسفتجة وذلك عن طريق كفالة احد الملتزمين بالوفاء بمبلغ السفتجة عند معاد الاستحقاق.وبالرغم من أن النص القانوني يسمح بتقديم الضمان الاحتياطي من قبل

الموقعين على السند إلا أن تقديمه من المسحوب عليه القابل أو الساحب لا يفيد في شيء لان كل منها .ملتزم قانونا تجاه الحامل والموقعين الآخرين.

.ثانيا: الشخص المضمون –

هو الشخص الذي تدخل لمصلحته الضامن الاحتياطي والضمان جائز بالنسبة لأي من الملتزمين مهما كانت صفته صاحب مظهر أو مسحوب عليه قابل ويمكن أن يكون ضامن احتياطي أخر بشرط أن لا تكون السفتجة قد تضمنت شرط عدم الضمان.

ثالثا: الحامل

هو الشخص الذي صدر لمصلحته الضمان فهو المستفيد منه لأن الحامل الأخير هوالذي يسعى إلى استفاء مبلغ السفتجة، وعند ميعاد الاستحقاق يستفيد الحامل من كل الضمانات التي تمكنه من مقابل الوفاء.

القبول:

هو التزام المسحوب عليه بدفع الكمبيالة عند الاستحقاق, هذا القبول يتحقق أو يتبين عن طريق إمضاء المسحوب عليه في وجه الكمبيالة، و الذي يسبق هذا الإمضاء بعبارة سند قبول إمضاء المسحوب عليه وحده يكفي لتقييم القبول .

مراجع المحاضرة

بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة – ماجستير علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2004/2003،

خالد وهيب الراوي، »إدارة المخاطر المالية«، ط. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1999، 114.-

فيلالي بومدين، إشكالية تمويل المشروعات الاقتصادية في الوطن العربي، مجلة الفكر السياسي/ العدد – 42

بوبكار: الخصائص القانونية للاعتماد الايجاري لدى البنك الإسلامي للتنمية، مداخلة ألقيت في الملتقى – حول الاعتماد ألإيجاري المنعقد يومي 24 و25 فبراير 1995 بالجزائر.

بن الصم حسين، » الاعتماد ألإيجاري لتمويل الاستثمارات – حالة الجزائر–«، مذكرة ماجستير في

علي سيد قاسم، »أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد«، ط. المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، – 2001،

بن حمودة محبوب، محاضرات في مقياس »تقنيات مصرفية«، أعمال غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية – وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010

بن حمودة محبوب' حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط:دراسة الواقع الجزائري' الملتقى الدولي' متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17 و 18 أفريل 2006

محي الدين إسماعيل علم الدين، »موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية«، الجزء الأول: »شكل الجهاز المصرفي، القواعد العامة للعمل المصرفي، والحسابات المصرفية وأنواعها«، ط. دار النهضة العربية، **القاهر**ة (الطبعة الثانية)، 1993، بوبكار: الخصائص القانونية للاعتماد الايجاري لدى البنك الإسلامي للتنمية، مداخلة ألقيت في الملتقى حول الاعتماد ألإيجاري المنعقد يومي 24 و25 فبراير 1995 بالجزائر.

بن الصم حسين، » الاعتماد ألإيجاري لتمويل الاستثمارات – حالة الجزائر–«، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (فرع نقود ومالية وبنوك)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009،

فيلالي بومدين، إشكالية تمويل المشروعات الاقتصادية في الوطن العربي، مجلة الفكر السياسي/ العدد 42

–طاهر لطرش ،تقنيات بنكية

.